

## 98611 - حكم بيع الكماليات السياحية

### السؤال

هل يجوز التجارة في الكماليات السياحية ؟

### الإجابة المفصلة

يجوز التجارة في الكماليات السياحية ، ما لم تشتمل على محرم ، لأن الأصل حل البيع ، كما قال تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) البقرة/275 ، فإذا لم يكن المبيع محرماً ، أو مما يستعان به على المحرم ، فلا حرج في بيعه والاتجار فيه .  
ومن المحرمات : بيع الخمر ، والتماثيل ، والملابس التي عليها صور ، وبيع ما فيه تعظيم للكفار كصورهم وأعلامهم وشعاراتهم ، أو ما فيه إغاثة لهم أو للفساق على منكرهم وباطلهم ، كملايس التبرج ، وبطاقات التهنة بالأعياد المحرمة ، أو بيع ما ثبت ضرره كالدخان .  
وللفائدة راجع هذه الأجوبة (75007) و (67745) و (12274)  
والله أعلم .